حرّية المحامي بالتعبير يحميها الدستور والمواثيق الدولية

(دراسة قانونية موجزة حول تعديل المادة ٤١ من نظام مهنة المحاماة
بموجب قرار مجلس نقابة المحامين في بيروت المُتّخذ، برئاسة النقيب ناضر كسبار،
بتاريخ ٣ آذار ٢٠٢٣)

بقلم المحامين:

د. نصري أنطوان دياب	د. ملحم خلف (نقيب المحامين سابقاً)	ناي الهاشم
موسى أسعد خوري	رمزي هيكل	عصام جورج الخوري
ماري ضو	د. باسكال فؤاد ضاهر	علي حسين جابر

١١ تشرين الثاني ٢٠٢٣
بيروت

7803

© N.DIAB *et alii*

"Tandis que les tyrannies baîllonnent, les démocraties garantissent la liberté d'expression, ... La liberté requiert qu'on la serve, non qu'on la domestique."([1])

Christian Charrière-Bournazel

Ancien Bâtonnier de l'Ordre des avocats du Barreau de Paris
Ancien Président du Conseil National des Barreaux de France (CNB)

([1]) Christian Charrière–Bournazel, Liberté d'expression, justice et fraternité, Balland, 2015

© N.DIAB *et alii*

الفهرس

الموجز

القسم الأول : عرض للتعديلات التي أقرّها مجلس النقابة

القسم الثاني : تحليل التعديلات وتحديد أبعادها

القسم الثالث : عدم إستقامة التبريرات التي أُعطيَت للتعديلات

القسم الرابع : القيمة القانونية للتعديلات

← **نصّ البند الأول من الفقرة الأولى من المادة ٤١، قبل تعديله:**

"يستحسن أن يحيط المحامي نقيب المحامين علماً بأية وسيلة متاحة برغبته الاشتراك في ندوة أو مقابلة ذات طابع قانوني عام تنظمها إحدى وسائل الإعلام، محدّداً زمانها وموضوعها وإسم وسيلة الإعلام".

← **نصّ البند الأول من الفقرة الأولى من المادة ٤١، بعد تعديله:**

"على المحامي أن يستحصل من نقيب المحامين، بأية وسيلة متاحة، على إذن مسبق للإشتراك في ندوة أو مقابلة ذات طابع قانوني عام تنظمها إحدى وسائل الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي أو المواقع الإلكترونية أو المجموعات، على أن يحدّد في طلبه زمانها وموضوعها وإسم الوسيلة".

*

* *

© N.DIAB *et alii*

الموجز

تتناول هذه الدراسة القانونية الموجزة قرار تعديل البند الأول من الفقرة الأولى من المادة ٤١ من نظام مهنة المحاماة ومناقب المحامين في نقابة المحامين في بيروت، كما أقرّه مجلس النقابة، برئاسة النقيب ناضر كسبار، بتاريخ ٣ آذار ٢٠٢٣.

فرض هذا القرار التاريخي على المحامي أن يستحصل من نقيب المحامين على إذن مسبق للإشتراك في ندوة أو مقابلة ذات طابع قانوني عام.

تُبيّن الدراسة ان هذا القرار يخالف بشكل فادح أحكام الدستور، والمواثيق والإعلانات الأممية والمعاهدات الدولية ذات الطابع الدستوري في لبنان، وقرارات المجلس الدستوري، وأنه يشكّل تعدّ على الحقوق الأساسية (Droits fondamentaux)، والحرّيات العامة (Libertés publiques) والفردية، والحقوق المكتسبة للمحامي، ممّا يجعله عديم الوجود (Inexistant).

كما تظهر الدراسة أن التبريرات التي أُعطيت لهذا القرار لا تستقيم لا في الواقع ولا في القانون، وان بنتيجة هذا القرار أصبح المحامي خاضعاً لسلطة النقيب ولسلطة القاضي المزدوجتين، ممّا ضرب حرّيته وإستقلاليته في الصميم، في ظاهرة نادرة، غير مسبوقة وغير معمول بها لا في نقابة طرابلس ولا في نقابة باريس.

*

* *

© N.DIAB *et alii*

١- **من جهة: "حق التمتّع بحرّية الرأي والتعبير... ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دونما إعتبار وحدود" (المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأممي للعام ١٩٤٨، الذي له قوة دستورية في لبنان)؛ "حريّة إبداء الرأي قولاً وكتابةً ... مكفولة " (المادة ١٣ من الدستور اللبناني)؛ ومن جهة أخرى: "على المحامي أن يستحصل من نقيب المحامين على إذن مسبق للإشتراك في ندوة أو مقابلة ذات طابع قانوني عام" (البند الأول من الفقرة الأولى من المادة ٤١ من نظام مهنة المحاماة ومناقب المحامين، كما عدّله مجلس نقابة بيروت برئاسة النقيب ناضر كسبار بتاريخ ٣ آذار ٢٠٢٣).**

إذاً، من جهة: الإعلان العالمي الأممي، والدستور اللبناني؛ ومن جهة أخرى: نظام مهنة المحاماة ومناقب المحامين في نقابة المحامين في بيروت.

٢- سنعرض التعديلات التي أقرّها مجلس النقابة على نظام مهنة المحاماة ومناقب المحامين **(القسم الأول)**، قبل أن نحلّلها ونحدّد أبعادها **(القسم الثاني)**، ونظهر ان التبريرات التي أُعطيَت لها لا تستقيم في القانون **(القسم الثالث)**، لنختم بإبداء الرأي في (عدم) القيمة القانونية لهذه التعديلات **(القسم الرابع)**.

القسم الأول: عرض للتعديلات التي أقرّها مجلس النقابة

٣- "حريّة التعبير هي في قلب كل مجتمع ديمقراطي"، وهي أحد أثمن الحقوق التي يتمتع بها الإنسان؛ هذا ما كرّسه المشترع الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (CEDH)، ودافع عنه الفقه المأذون(٢). من بين الحقوق والحرّيات الأساسية الممنوحة للفرد، إن حرّية الفكر والتعبير هي الأكثر إلتصاقاً به(٣)، وتشكّل ركناً أساسياً من أركان المجتمع الديمقراطي الحضاري وأحد أثمن حقوق الإنسان(٤). وقد أبدت الأمم المتحدة إهتماماً كبيراً بحماية حرّية الرأي والتعبير، التي أدخلتها في فئة حقوق الإنسان الأساسية، وأنشأت ضمن مجلس حقوق الإنسان مركز مقرر خاص معنّي بإستقلال القضاة والمحامين.

٢) Louis Favoreu et alii, *Droits des libertés fondamentales*, Dalloz, 2000, n°542

٣) Jean-Jacques Israel, *Droit des libertés fondamentales*, L.G.D.J. 1998, p.40

٤) Jean-François Renucci, *Droit européen des droits de l'homme*, L.G.D.J, 2002, n°65

© N.DIAB *et alii*

٤- بتاريخ ٣ آذار ٢٠٢٣، إتخذ مجلس نقابة المحامين في بيروت، برئاسة النقيب ناضر كسبار، قراراً تاريخياً تجلّى بصورة خاصة بتعديل البند الأول من الفقرة الأولى من المادة ٤١ من نظام مهنة المحاماة ومناقب المحامين (فيما بعد، "**النظام**"). إلاّ أن التاريخ الزمني، إذا كان يرجع أحياناً إلى الوراء أو يعيد نفسه بشكل "نيتشيّي" (Nietzchéen) أبدي، فالتاريخ القانوني ملزم، عملاً بمبدأ الحقوق المكتسبة وبقرارات المجلس الدستوري، بأن يسير دائماً إلى الأمام، بحيث أن الأحكام القانونية والتنظيمية التي تتعلق بالحريات العامة والفردية لا يجوز تعديلها من قِبَل أيّ كان إلاّ لجهة صونها وتقويتها، وليس أبداً لجهة قضمها وإضعافها. هذا ما يُعرف بالـ Effet cliquet، الذي كرّسه المجلس الدستوري اللبناني في قرارين صادرين في العام ١٩٩٩ والعام ٢٠٠٠، على خطى المجلس الدستوري الفرنسي(٥).

٥- عدّل إذاً مجلس النقابة عدّة مواد من النظام، تتعلّق جميعها بحرّية المحامي بالتعبير، قولاً وكتابةً، التي هي مُصانة صراحةً في المادة ١٣ من الدستور اللبناني وفي المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في العام ١٩٤٨ الذي تشير إليه الفقرة (ب) من مقدمة الدستور اللبناني والذي منحه المجلس الدستوري القوة الدستورية من خلال ضمّ مقدمة الدستور إلى الكتلة الدستورية (Bloc de constitutionnalité) بموجب قراره رقم ٢٠٠١/٢ الصادر بتاريخ ١٠ أيار ٢٠٠١(٦).

لا يسعنا إلاّ أن نستذكر هنا عمالقة من لبنان، من أمثال شارل مالك، وهو أحد أبرز "مهندسي" هذا الإعلان الأممي(٧)، الذين وضعوا حرّية التعبير فوق كل إعتبار وحموها من التعدّيات وممّا وصفوه، في نصّ المادة ١٩ من الإعلان، بـ "المضايقة" (كذا – كما سنراه أدناه).

٦- طال قرار التعديل المواد ٣٩ إلى ٤٢ ضمناً من النظام، شاملاً كل وسائل التعبير التي يمكن للمحامي إستعمالها، من وسائل الإعلام والإعلان والإتصالات المكتوبة والمرئية والمسموعة، ووسائل التواصل الإجتماعي والمواقع والصفحات والشبكات الإلكترونية والمجموعات على أنواعها، "*سواء*

---

(٥) Nasri Diab, *Le droit fondamental à la Justice, L.G.D.J-* Bruylant- Le Point, 2005, p.83 et s.

(٦) الجريدة الرسمية، عام ٢٠٠١، عدد رقم ٢٤، صفحة ١٧٩٤

(٧) Raja Choueiri, *Charles Malek, Discours, droits de l'homme et ONU,* Felix Beryte, 1998

© N.DIAB *et alii*

كانت خاصة أو مغلقة أو متاحة للجمهور" (كذا)، بحيث أن حتى مجموعات الـ Whatsapp الخاصة والمغلقة أصبحت تدخل في إطار النظام وفي مرمى المراقبة والمساءلة، ممّا يشكّل ظاهرة فريدة ونادرة من نوعها في المجتمعات الديمقراطية المعاصرة.

٧- **إلاّ أن، من بين كل التعديلات التي أقرّها مجلس النقابة، أخطرها هو بكل تأكيد ما أصاب البند الأول من الفقرة الأولى من المادة ٤١ من النظام.**

من أجل توضيح المسألة والحؤول دون تمييعها، نذكّر كيف كان نصّ هذا البند الأول قبل تعديله وكيف أصبح بعد تعديله:

قبل التعديل الذي طاله، كان البند الأول من الفقرة الأولى من المادة ٤١ ينصّ ما يلي:

"يستحسن أن يحيط المحامي نقيب المحامين علماً بأية وسيلة متاحة برغبته الاشتراك في ندوة أو مقابلة ذات طابع قانوني عام تنظمها إحدى وسائل الإعلام، محدّداً زمانها وموضوعها وإسم وسيلة الإعلام".

وبعد التعديل الذي أدخله مجلس النقابة عليه، أصبح البند الأول من الفقرة الأولى من المادة ٤١ من النظام ينصّ ما يلي:

"على المحامي أن يستحصل من نقيب المحامين، بأية وسيلة متاحة، على إذن مسبق للإشتراك في ندوة أو مقابلة ذات طابع قانوني عام تنظمها إحدى وسائل الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي أو المواقع الإلكترونية أو المجموعات، على أن يحدّد في طلبه زمانها وموضوعها وإسم الوسيلة".

٨- بالتالي، من "**إستحسان إحاطة النقيب علماً**"، كما كان ينّص عليه البند الأول من الفقرة الأولى من المادة ٤١ من النظام قبل التعديل، أصبح من الواجب "**الإستحصال على إذن مسبق من النقيب**"، كما جاء في النصّ المُعدّل.

الفارق بين النصّين واضح وشاسع، ولا طائل من محاولة التخفيف من وطأته.

© N.DIAB *et alii*

القسم الثاني: تحليل التعديلات وتحديد أبعادها

٩- الأهم ان الإذن المسبق المفروض الحصول عليه من نقيب المحامين لا يطال سوى تعبير المحامي عن آراء "**ذات طابع قانوني عام**"، بحيث أنه يحق للمحامي، وفق هذا التعديل، التعبير عن رأيه في كافة المواضيع (السياسية، والإجتماعية، والفلسفية، والفنّية، والرياضية، والفلكية، وغيرها) **باستثناء** ما درس وعمل وجهد من أجله خلال سنوات وعقود عديدة، وما يدخل في صميم رسالته المهنية والإجتماعية، وما حَلَف اليمين من أجل حسن تطبيقه: القانون. والملفت أيضاً أن الإذن المسبق لا يطال الملفات العالقة أمام القضاء أو التي يكون المحامي وكيلاً فيها (وهي موضع أحكام أخرى من النظام)، بل **فقط المواضيع ذات الطابع القانوني العام** التي ليس للمحامي أي مصلحة شخصية أو مهنية مباشرة فيها. بالتالي، إذا أراد المجتمع اللبناني الإستنارة برأي قانوني في مواضيع عامة (مثل مسألة إنفجار مرفأ بيروت، أو مصير الودائع المصرفية، أو الانتخابات الرئاسية، أو عقود التنقيب عن الغاز، أو غيرها من المواضيع الهامة)، لا يمكنه الإستماع سوى إلى أشخاص من غير المحامين المنتسبين إلى نقابة بيروت (مع العلم أن المحامين المنتسبين إلى نقابة طرابلس لا يخضعون لأحكام مماثلة) أو إلى محامين أعطاهم نقيب المحامين في بيروت الإذن المسبق بالتعبير عن رأيهم، واطلع على ما يريدون قوله (وإلاّ لا طائل من فرض طلب الإذن المسبق)، وسألهم عن إسم الوسيلة التي ينوون التعبير فيها عن رأيهم ضمن الندوة أو المقابلة، وطلب منهم تحديد زمان الندوة أو المقابلة.

١٠- تجدر الإشارة إلى أن هذا التعديل لا يطال سوى "الندوة أو المقابلة" (الشفوية)، فتخرج إذاً الدراسة القانونية الخطيّة عن إطار الآلية الجديدة التي فرضها مجلس النقابة في البند الأول من الفقرة الأولى المعدّلة من المادة ٤١ من النظام، وتبقى بالتالي الدراسة القانونية الخطّية حرّة من أي قيد أو شرط. ويكون التعديل الذي أقرّه مجلس النقابة قد قَلَب القول المأثور أن إذا كان القلم مطواعاً فالكلمة حرّة – "Si la plume est serve, la parole est libre".

١١-يعتبر المحامون الفرنسيون أنه من البديهي القول أن المحامي، على غرار أي مواطن آخر، وعملاً بمبدأ المساواة بين المواطنين الذي يكرّسه الدستور، له الحق بالمشاركة في النقاش العلني بالمواضيع التي تهمّ المجتمع، أكانت هذه المواضيع قانونية عامة أو خاصة أو غير حقوقية؛ فلا حدّ ولا قيد

© N.DIAB *et alii*

على حرّية المحامي الفرنسي بالتعبير عن رأيه، لا في الدستور، ولا في المعاهدات والإعلانات والمواثيق الدولية، ولا في القانون، ولا في الأنظمة الداخلية النقابية(٨).

١٢-**بالتالي، أرسى مجلس النقابة في بيروت مبدأ جديداً، وهو: منع المحامي من إبداء رأيه "بأي وسيلة متاحة، في المواضيع ذات طابع قانوني عام".**

ووضع مجلس النقابة في بيروت إستثناءاً لهذا المبدأ الجديد، وهو: السماح للمحامي بإبداء رأيه في المواضيع ذات طابع قانوني عام شرط الإستحصال على إذن النقيب المسبق، "على أن يحدّد في طلبه زمان (المقابلة) وموضوعها وإسم الوسيلة".

١٣-هكذا، وبقرار نقابي عدّل نظاماً نقابياً داخلياً، ودون أي مسّوغ دستوري أو قانوني، فَقَدَ المحامي في نقابة بيروت حقّه الأساسي (Droit fondamental) بالتعبير عن رأيه (القانوني) بكل حرّية ودون قيد أو شرط "ودون مُضايقة" (كما جاء حرفياً في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما سنراه أدناه)، وأصبح خاضعاً لقرار مسبق إستنسابي (Discrétionnaire) صادر عن نقيب المحامين، الذي لم يُفرَض عليه أي موجب تعليل أو أي مهلة لإعطاء أو رفض الإذن، والتي تكون طرق الطعن بقراره صعبة التحديد والممارسة.

١٤- الخطير بالأمر أن، بتعديله البند الأول من الفقرة الأولى من المادة ٤١ لجهة إخضاع حق المحامي بالتعبير عن رأيه لإذن النقيب المسبق، أعطى مجلس النقابة للقضاء السلطة الفاصلة بمنح هذا الإذن أو حجبه. بالفعل، وبمجرّد أن يتقدّم المحامي الذي رُفِضَ طلبه من قِبَل النقيب بطعن أمام القضاء، يصبح القاضي هو مَن يقرّر ما إذا كان المحامي سيعبّر عن رأيه أم لا. هكذا أصبح حق المحامي بالتعبير عن رأيه خاضعاً لقرار النقيب ولقرار القاضي، أي لسلطتين مزدوجتين، ممّا يضرب حرّية وإستقلالية المحامي في الصميم. من هنا، يكون قرار مجلس النقابة بتعديل البند الأول من الفقرة

(٨) Roseline Letteron, "La liberté d'expression de l'avocat, hors du prétoire", *Droit et Justice*, 30 avril 2015

الأولى من المادة ٤١ من النظام قد فتح الباب واسعاً لتدخّل القضاء، ليس فقط بحياة النقابة([٩])، بل أيضاً بحرّية المحامي الفرديّة.

١٥- خلال اجتماع مجلس النقابة المنعقد بتاريخ ٣ آذار ٢٠٢٣، وكونه تردّد علناً أن قرار تعديل البند الأول من الفقرة الأولى من المادة ٤١ إتُخذَ بالإجماع، يكون نقيب المحامين ناضر كسبار قد شارك بالمداولات وبالتصويت، وأعطى صوته لقرار له فيه مصلحة شخصّية، ولو بحكم منصبه (ès qualité): فقد منحه هذا القرار، شخصيّاً، بصفته نقيب المحامين، إختصاصاً خارقاً (Prérogative exhorbitante)، يمارسه بمفرده، بكل إستنسابية، دون أي قيد أو شرط أو رقابة. بسبب وجود مجرّد شبهة تضارب مصالح (Soupçon de conflit d'intérêts)، كان من المستحسن أن يمتنع النقيب عن المشاركة في المداولات والتصويت، عملاً بموجب الوفاء (Devoir de loyauté) الذي تدعو لاحترامه مبادئ الحوكمة (Gouvernance) الرشيدة والتي تفرض تجنّب حتى مظهر تضارب المصالح([١٠]).

وحصل تضارب مصالح آخر (ومخالفة لروح المادة ١٢٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية) في مشاركة عضوين في مجلس النقابة في إتخاذ قرار مجلس النقابة الذي عدّل المادة ٤١، ومن ثم مشاركتهما في إتخاذ قرار محكمة الإستئناف الذي ردّ الطعن بقرار مجلس النقابة هذا. بالفعل، شارك العضوان في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ ٣ آذار ٢٠٢٣ والذي أقرّ تعديل المادة ٤١، وشاركا بالمداولات والتصويت، إذ تردّد أن قرار التعديل إتُخِذَ بالإجماع؛ ومن ثمّ شاركا في مداولات الغرفة الحادية عشرة لمحكمة الإستئناف المدنية في بيروت الناظرة بقضايا النقابية التي يترأسها الرئيس أيمن عويدات، وصوّتا لصالح ردّ الطعن المقدّم من محامين وتثبيت قرار مجلس النقابة، إذ أن قرار محكمة الإستئناف صدر بالإجماع بتاريخ ١٢ أيار ٢٠٢٣([١١]). فيكون الشخص ذاته قد صوّت لصالح قرار نقابي، وعاد وصوّت لصالح قرار قضائي ردّ الطعن بهذا القرار النقابي.

---

[٩]) مراجعة : المحامي أديب زخّور، "الخطأ في تفسير النصوص الفرنسية والإنتقاص من صلاحيات النقابة وحصانة المحامين، موقع "محكمة"، تاريخ ١٩ أيار ٢٠٢٣

[١٠]) Alexandre Najjar, *L'administration de la Société Anonyme Llibanaise*, Bruylant, Point-Delta, 2023, n°144

[١١]) بالنسبة لهذا القرار، مراجعة الفقرة ٢٠ أدناه من الدراسة الحاضرة.

© N.DIAB *et alii*

١٦- إلى ذلك، من الواضح ان مجلس النقابة أعطى النقيب ما ليس له ليعطيه، وان النقيب أخذ من مجلس النقابة ما لا يحق له أخذه وممارسته. فليس لمجلس النقابة ولا لنقيب المحامين أن يمنعا المحامي من التعبير عن رأيه بكل حرّية ودون أي قيد أو شرط أو إذن مسبق. فكل ما يمكن لمجلس النقابة أن يعطيه للنقيب، وكل ما يمكن للنقيب أن يأخذه من مجلس النقابة، هو محدّد في قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٧٠/٨، وهذا القانون لا يلحظ لا من قريب ولا من بعيد إمكانية فرض شروط على المحامي لإبداء رأيه. كما ان الدستور، والمعاهدات الدولية والمواثيق والإعلانات الأممية، التي تتمتّع بالقوة الدستورية في لبنان وتسمو على القانون، ليس فقط لم تمنح هذا الإختصاص الخارق لمجلس النقابة وللنقيب، بل على العكس تماماً حظّرت صراحةً ممارسة هكذا إختصاص خارق الذي من شأنه الحدّ من حرّية التعبير.

١٧- يتبيّن من واقع الممارسة أن هناك محامين غير ملزمين بطلب الإذن، بصفتهم السياسية، أو النيابية، أو غيرها. فأصبح بالتالي التمييز واقعاً بين المحامين وسائر المواطنين اللبنانيين، وأيضاً بين فئات من المحامين، ممّا يشكّل مخالفة دستورية أخرى، هي مخالفة أحكام المادة ٧ من الدستور اللبناني التي تنّص ما يلي:

*"**كل اللبنانيين سواء لدى القانون** وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحمّلون الفرائض والواجبات العامة **دونما فرق بينهم**".*

١٨- السلطة الإستنسابية الممنوحة بموجب هذا التعديل للنقيب، بإعطاء الإذن للمحامي للتعبير عن رأيه أو حجب الإذن عنه، والتي لا يحّدها أي موجب تعليل وأي مهلة، تُعيد إلى الذاكرة ما تخّوف منه الرئيس السابق للمجلس الوطني للنقابات الفرنسية (CNB) والنقيب السابق لنقابة باريس Christian Charrière–Bournazel,(١٢) : إن القيود التي تُفرَض على حرّية التعبير تشكل أعراضاً مقلقة لعودة الإستبداد ("un symptôme inquiétant d'un retour de la tyrannie")؛ وهذا صحيح في المجتمع بشكل عام وضمن النقابات بشكل خاص.

القسم الثالث: عدم إستقامة التبريرات التي أُعطيَت للتعديلات

(١٢) Christian Charrière–Bournazel, *Liberté d'expression, justice et fraternité, op.cit.*

١٩- برّر النقيب ناضر كسبار ومعه بعض أعضاء مجلس النقابة قرار تعديل البند الأول من الفقرة الأولى من المادة ٤١ من النظام بالقول أن من شأن هذا التعديل الحدّ من الإطلالات الإعلامية لعدد صغير من المحامين والتي أصبحت، بنظرهم، إعلانية "وفوضويّة "([١٣]). هذا التبرير لا يستقيم في القانون، لوجود مادة أخرى من النظام خاصة بهذا الشأن بالذات (المادة ٣٩)، وكان يكفي للنقيب ولمجلس النقابة التشدّد بتطبيقها بحق المخالفين. كما أنه لا يجوز كمّ أفواه آلاف المحامين بعذر ردع قلّة قليلة منهم، ما يخرق مبدأ التناسبية (Proportionnalité). " فالفوضى" في التعبير عن الرأي، إن كان هذا المفهوم ممكناً وإن وُجِدَت " فوضى" في بعض الحالات الإستثنائية، تكون فعل أشخاص محدّدين، ولا يجوز تحميل المجموعة بأكملها تبعات هذه الأفعال؛ العقاب الجماعي محظور في القانون الدولي وفي القانون الداخلي.

٢٠- برّر النقيب ناضر كسبار أيضاً هذا التعديل، مع ما يتضمّنه من فَرض الإستحصال على إذنه المسبق، بحجة "أبوية" (Argument paternaliste) : فاعتبر أن لا مشكلة في فرض إستئذان المحامي نقيب المحامين قبل إبداء الرأي القانوني، كون ***النقيب "هو بمثابة أبٍ لجميع المحامين دون إستثناء"*** (كذا)([١٤]). ان هذا التبرير "الأبوي" لا يستقيم في القانون، لمزجه القانون بالسوسيولوجيا أو بـ "اللا – قانون" ("Le non-droit"، وفق عبارة العميد Jean Carbonnier)([١٥]) لغياب (دون عجب) أي أحكام في قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٧٠/٨ نصّبت نقيب المحامين أباً للمحامين، ولكون النقيب هو فقط رئيس نقابة بصلاحيات حدّدها المشترع، والرب قد رزق المحامي أباً واحداً، هو والده. عفا الزمن على النظرة "الأبوية" التي كانت سائدة في القسم الأول من القرن الماضي بين بعض الأطباء ومرضاهم([١٦])؛ فكيف بالأحرى بالنسبة لعلاقة نقيب المحامين بالمحامين في أواخر الربع الأول من القرن الواحد والعشرين، خاصةً ان هكذا علاقة "أبوية" لم تكن ولا مرّة قائمة بينهم، حتى في العام ١٩١٩ بنهاية عهد الأمبراطورية العثمانية.

---

[١٣]) مثلاً، موقع "النهار": " نقابة المحامين تفرض الحصول على إذن مسبق قبل الظهور الإعلامي... كسبار لـ "النهار": الفوضى الحاصلة فرضت التعديل"، تاريخ ١٨ آذار ٢٠٢٣.

[١٤]) تصريح النقيب ناضر كسبار خلال الحفل الذي أُقيم على شرفه في بيت المحامي للإحتفال بـ "عهد الإنجازات في ظلّ الأزمات"، الوكالة الوطنية للإعلام، تاريخ ٢٠٢٣/٨/٨

[١٥]) Jean Carbonnier, *Flexible droit,* L.G.D.J., 1991, p.23

[١٦]) S. Porchy–Simon, *in* M. Bacache et alii, *La loi du 4 mars 2002 relative aux droits des malades*, Bruylant, 2013, p. 34

© N.DIAB *et alii*

٢١- من التبريرات الأخرى التي أُعطيت أيضاً لقرار تعديل البند الأول من الفقرة الأولى من المادة ٤١ من النظام([١٧])، والتي أخذت بها الغرفة الحادية عشرة من محكمة الإستئناف المدنية في بيروت الناظرة بالقضايا النقابية برئاسة الرئيس أيمن عويدات في قرارها الصادر بتاريخ ١٢ أيار ٢٠٢٣([١٨]) في الطعنين المُقدّمين ضدّ قرار مجلس النقابة من المحامين جاد طعمه ورفاقه ومن المحامي نزار صاغية، أن نقابة المحامين في باريس تفرض قيود صارمة على شكل التي أقرّها مجلس نقابة بيروت من خلال تعديل البند الأول من الفقرة الأولى من المادة ٤١ من النظام. إلاّ أن مراجعة سريعة لنصّ المادة ١٠ من النظام الداخلي (Règlement Intérieur) لنقابة باريس تظهر عكس ذلك تماماً، وهي تنصّ ما يلي:

"Sous réserve de l'alinéa 3 ci-dessus, <u>l'avocat s'exprime librement dans les domaines de son choix et suivant les moyens qu'il estime appropriés</u>".

وأضافت المادة ١٠ ان المحامي **<u>يُعلم</u>** النقيب (**<u>ولا يطلب إذنه المسبق</u>**)، وأنه يحق للنقيب إبداء الملاحظات أو إعطاء الأوامر (Injonctions). من المؤكّد من صراحة النصّ أعلاه أن المبدأ هو حريّة التعبير دون أي قيد أو شرط ودون حاجة لأي إذن مسبق، وإن المحامي الباريسي حرّ تماماً بالتعبير كما يشاء وفي المواضيع التي يشاء وبالوسائل والطرق التي يشاء؛ إن إعلام النقيب من قِبَل المحامي لا يمكن أن يؤدي سوى إلى إبداء ملاحظات أو إصدار أوامر **<u>لاحقة</u>** (a posteriori) من

---

[١٧]) مثلاً، موقع "محكمة": "كسبار يتابع موضوع التعديلات النقابة والظهور الإعلامي..."، تاريخ ٢٣ آذار ٢٠٢٣

[١٨]) قرار محكمة الإستئناف في بيروت منشور على موقع " المفكرة القانونية " بتاريخ صدوره (٢٠٢٣/٥/١٢)، وقد تمّ التعليق عليه من عدد من المحامين ومن "مركز القانون والديمقراطية" (بدعم من صندوق الأمم المتحدة الديمقراطية – UNDEF) : "تقييم إجراءات مجلس نقابة محامين بيروت الحادة من حرّية تعبير أعضائها من منظور القانون الدولي"، تاريخ ٢٨ تموز ٢٠٢٣.

لن نتطرق إلى مسألة إختصاص محكمة الإستئناف بالنظر بالطعون المقدّمة ضدّ القرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس النقابة، بهذا الموضوع مراجعة: الدكتور عبده جميل غصوب، "قراءة قانونية لقرار محكمة الإستئناف المدنية في بيروت – الغرفة الناظرة بالقضايا النقابية – تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٢"، بيروت، تاريخ ١٩ أيار ٢٠٢٣، وأيضاً: المحامي د. رئيف خوري، "نقابة المحامين رائدة دولة الحقوق المرتجاة (عن التعديلات الأخيرة لنظام آداب مهنة المحاماة)"، موقع "محكمة"، تاريخ ١٦ حزيران ٢٠٢٣.

© N.DIAB *et alii*

قِبَل النقيب، إذا إستدعت الحاجة. إن التوسّع في تفسير نصّ نقابي باريسي من قِبَل محامين لبنانيين ومن قِبَل غرفة في محكمة إستئناف بيروت هو أمر غير مألوف، إذ ان قواعد القانون الدولي الخاص وتنازع القوانين، التي أعطت القاضي الوطني صلاحية تفسير وتطبيق القانون الأجنبي، فرضت عليه ضوابط لمنعه من التوسّع في التفسير ومن إضافة ما لم يذكره المشترع الأجنبي وتأويله ما لم يقله، مما يؤدي إلى تشويهه القانون الأجنبي (Dénaturation de la loi étrangère)(١٩). لقد إعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أنه، إذا كان تطبيق القانون الأجنبي من قِبَل محاكم الأساس الوطنية لا يخضع لرقابتها، فان تشويهه من قِبَل هذه المحاكم يشكّل تعسفاً (Abus) يؤدي إلى إستعادة محكمة التمييز سلطة الرقابة على قرارات محاكم الأساس(٢٠). يخضع إثبات مضمون القانون الأجنبي للقواعد التي وضعتها المادة ١٤٢ من قانون أصول المحاكمات.

في حالتنا الحاضرة، نكون أمام حالة إستثنائية، فرض فيها محامون لبنانيون وقضاة في غرفة محكمة الإستئناف اللبنانية على المحامي الباريسي أن يستحصل على إذن مسبق من نقيب المحامين في باريس لإبداء رأيه، في حين أن لا القانون الفرنسي ولا النظام الداخلي لنقابة المحامين في باريس يفرضان ذلك.

يعتبر المحامون الفرنسيون أن حرّيتهم بالتعبير خارج قوس المحكمة (hors prétoire) وخارج قصر العدل تشكّل ركناً من أركان مهنتهم وعملهم وحريّتهم الشخصية، وهي حاجة ديمقراطية ماسّة تحميها الدساتير والمعاهدات الدولية والمواثيق والإعلانات الأممية والقوانين(٢١)؛ فكيف لمحامين وقضاة لبنانيين أن يحدّوا من هذه الحرّية في تصريحات وقرارات قضائية صادرة عنهم ؟

٢٢- مهما كانت القيمة القانونية للتبريرات التي أُعطيت من الذين إتخذوا قرار تعديل البند الأول من الفقرة الأولى من المادة ٤١ من النظام الذين دافعوا عن هذه التعديلات، فانها تسقط جميعها، كما ويسقط معها قرار مجلس النقابة بتعديل البند الأول من الفقرة الأولى من المادة ٤١ من النظام ومعه أي

---

١٩) الدكتور عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، بيروت، ٢٠٨، فقرة رقم ١٨وما يليها.

٢٠) Pascal de Vareilles-Sommières et Sarah Laval, *Droit international privé*, Dalloz, 2023, n°825

٢١) Franck Maulandi, “La liberté d’expression de l’avocat : une nécessité démocratique, une protection multiple”, 20 juin 2020

© N.DIAB *et alii*

قرار قضائي يثبّت هذا القرار النقابي، أمام صراحة النصوص الدستورية اللبنانية والمواثيق والإعلانات الدولية، وهي تسمو كلها على هذا القرار النقابي الداخلي وفق هرمية Kelsen المكرّسة في المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية وفي عدّة قرارات صادرة عن المجلس الدستوري اللبناني.

٢٣- نكتفي بالتذكير بأن المادة ١٣ من الدستور اللبناني تنّص ما يلي:

"حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

من الثابت وغير قابل للجدل أن حريّة الرأي والتعبير عنه هي من الحقوق الأساسية (Droits fondamentaux) المُعترف بها للأفراد وتتعّلق بالحرّيات العامة (Libertés publiques) التي كرّستها أيضاً الفقرة (ج) من مقدمة الدستور اللبناني التي تنّص ما يلي:

*" لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على **احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد**، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".*

وتنّص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأممي للعام ١٩٤٨، الذي يتمتّع بالقوة الدستورية في لبنان، ما يلي:

*"لكل شخص **حقّ التمتع بحرية الرأي والتعبير**، ويشمل هذا الحق حريّته في إعتناق الآراء **دون مُضايقة**، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها **ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة** ودونما إعتبار للحدود".*

القسم الرابع: القيمة القانونية للتعديلات

© N.DIAB *et alii*

٢٤- كما أسلفنا، ان إهتمام الأمم المتحدة بحرّية تعبير المحامين لم يكن عابراً، بل هو ثابت ودائم، تجلّى من خلال وضع "مبادئ أساسية بشأن دور المحامين" اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من ٢٧ آب إلى ٧ أيلول ١٩٩٠. وقد جاء في المبدأ ٢٣ من هذه المبادئ ما حرفيّته:

*" **للمحامين شأنهم شأن أي مواطن آخر، الحق في حرّية التعبير** وتكوين الرابطات والإنضمام إليها وعقد الإجتماعات. **ويحق لهم بصفة خاصة، المشاركة في المناقشات العامة المتعلقة بالقانون** وإقامة العدل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والإنضمام إلى المنظمات المحلّية أو الوطنية أو الدولية أو تشكيلها وحضور إجتماعاتها بدون أن يتعرضوا لقيود مهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة. وعند ممارسة هذه الحقوق، يتصرف المحامون دائماً وفقاً للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون".*

خلال الدورة الحادية والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في آب ٢٠١٦، عرض الأمين العام مذكرة بموضوع "إستقلال القضاة والمحامين"([٢٢]) تضمّن تقريراً مفصّلاً للمقررة الخاصة المعنيّة بإستقلالية القضاة والمحامين. أفردت المقررة الخاصة عدّة فقرات من تقريرها لمسألة حرّية الرأي والتعبير والوصول إلى المعلومات (فقرات ٥٤ إلى ٥٧ ضمناً)، وذكّرت بالمبدأ ٢٣ المنوّه عنه أعلاه، وإعتبرت أن حرّية الرأي والتعبير *"تشكّل أساساً للتمتع الكامل بطائفة واسعة لحقوق الإنسان الأخرى".*

٢٥- أمّا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (CEDH)، فأخذت موقفاً حازماً في شأن حرّية المحامي بالتعبير عن رأيه، حتى في مسائل عالقة أمام القضاء. ففي قرارها "Alfantakis c. Grèce" الصادر بتاريخ ١١ شباط ٢٠١٠([٢٣])، أدانت المحكمة اليونان لمخالفته المادة ١٠ من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان (للعام ١٩٥٠) التي تحمي حرّية التعبير، المتضمّنة حرّية المعتقد وحرّية تبادل المعلومات والأفكار دون قيود، بعدما تمّت إدانة محامٍ لانتقاده، بشكل ساخر، مدعٍ عام. وقد جاء في قرار المحكمة الأوروبية ما يلي:

([٢٢]) A/71/348, 22 August 2016

([٢٣]) CEDH, Arrêt de chambre, "Alfantakis c. Grèce", (Requête n°49330/07), du 11 février 2010

© N.DIAB *et alii*

"La liberté d'expression vaut aussi pour les avocats qui ont le droit de se prononcer publiquement sur le fonctionnement de la justice".

٢٦- المحامي هو مواطن على غرار سائر المواطنين، ولا يمكن إخضاعه لأذونات للتعبير عن رأيه، في حين أن سائر المواطنين غير خاضعين لمثل هكذا أذونات؛ والإذن المسبق هو بكل تأكيد "مضايقة" بمعنى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. لا يُرَدّ على ذلك بأن بعض الأفراد من المجتمع اللبناني خاضعون لهكذا أذونات بفعل وظيفتهم (الموظفون العامون، والعسكر، وغيرهم)، إذ أن المحامين كانوا، منذ نشوء نقابتهم العريقة قبل قرن ونيّف (١٩١٩)، وهي أمّ نقابات المهن "الحرّة"، وقبل التعديل الذي أدخله مجلس النقابة على النظام بتاريخ ٣ آذار ٢٠٢٣، أحراراً في إبداء رأيهم دون أي قيد أو شرط أو إذن مسبق أو "مضايقة"، ممّا يشكّل حقاً مكتسباً ثابتاً وصلباً لهم، بالإضافة إلى أنه لا يجوز بتاتاً، عملاً بمبدأ الـ Effet cliquet، إستحداث شروط وقيود وأذونات جديدة لم تكن موجودة بالسابق، والحدّ من حرّية المحامي. فالحريات العامة والفردية والحقوق الأساسية تسير إلى الأمام ولا ترجع بتاتاً إلى الوراء، إذ أن آلية الـ Cliquet، التي تمنع دولاب الحريات من الرجوع إلى الوراء بأي شكل من الأشكال وبأي ظرف من الظروف(٢٤)، والتي فرض المجلس الدستوري اللبناني العمل بها عند تعديل القوانين، تحظّر ذلك صراحةً، بكل وضوح ودون أي إلتباس.

بالفعل، أصبح الـ Effet cliquet يشكّل مبدأ دستورياً في لبنان، تخضع له السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتخضع له بشكل أولى وبديهي النقابات، بعدما ثبّته المجلس الدستوري اللبناني في قراره رقم ٩٩/١ الصادر بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني ١٩٩٩(٢٥) وفي قراره رقم ٢٠٠٠/٥ الصادر بتاريخ ٢٧ حزيران ٢٠٠٠(٢٦). فقد جاء في القرار رقم ٩٩/١، وأيضاً في القرار اللاحق رقم ٢٠٠٠/٥، ما يلي:

*"وبما ان المشترع عندما يسنّ قانوناً يتناول الحقوق والحريات الأساسية فلا يسعه أن يعدّل أو أن يلغي النصوص القانونية النافذة الضامنة لهذه الحريات دون أن يحلّ محلها نصوصاً **أكثر ضمانة أو تعادلها على الأقل فاعلية وضمانة، بمعنى أنه لا يجوز للمشترع أن يُضعف من الضمانات التي أقرّها بموجب قوانين سابقة** لجهة حق أو حرية أساسية سواء*

٢٤) G. Drago, *Contentieux constitutionnel français*, Thémis PUF, 1999, p.319

٢٥) الجريدة الرسمية، عام ١٩٩٩، عدد رقم ٥٦، صفحة ٣٣١٧

٢٦) الجريدة الرسمية، عام ٢٠٠٠، عدد رقم ٥١، صفحة ٢٨٥٧

© N.DIAB *et alii*

عن طريق إلغاء هذه الضمانات دون التعويض عنها أو بإحلال ضمانات محلها أقل قوة وفاعلية".

٢٧-إذا لا يحق للمشترع إرجاع عقارب ساعة الحريات العامة والفردية والحقوق الأساسية إلى الوراء، فكيف بالأحرى بإحدى النقابات أن تفعل ذلك، بموجب قرار نقابي داخلي موقعه في أسفل هرمية Kelsen. ينسحب هذا على قرار محكمة الإستئناف الذي ثبّت قرار مجلس النقابة. فما هو ممنوع على المشترع ممنوع أيضاً وبشكل أولى على القاضي، إذ ان مهمة القاضي هي تطبيق القانون وحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة؛ فهو حامي الحرّيات الفردية والجماعية(٢٧).

٢٨- **إذاً وبكل تأكيد، فإن إخضاع المحامي المنتسب إلى نقابة المحامين في بيروت لإذن مسبق إستنسابي من نقيب المحامين من أجل التعبير عن رأيه في المواضيع القانونية العامة (أو غيرها من المواضيع، مهما كانت) يخالف أحكام الدستور، والمواثيق والإعلانات الأممية والمعاهدات الدولية ذات القوة الدستورية، وقرارات المجلس الدستوري، ويمسّ بشكل مباشر بجوهر الحقوق الأساسية (Droits fondamentaux) والحرّيات الفردية والعامة (Libertés publiques) التي يتمتّع بها المحامي– المواطن (L'avocat – citoyen)، وهو المدافع الأول والشرس عنها.**

٢٩- إن فداحة هذه المخالفة (أو هذا العيب – Vice d'une gravité exceptionnelle)، التي تجرّد المحامي– المواطن من حقه بالتعبير عن رأيه بكل حرّية ودون قيود وشروط و"مُضايقة"، تجعل قرار مجلس النقابة بتعديل البند الأول من الفقرة الأولى من المادة ٤١ من نظام مهنة المحاماة ومناقب المحامين في نقابة المحامين في بيروت عديم الوجود (Inexistant) وليس فقط باطلاً (Nul)، ويكون الطعن بهذا القرار المنعدم الوجود غير محصور بأي مهلة مرور زمن أو مهلة إسقاط (٢٨)، عن طريق الادعاء أو عن طريق الدفع.

(٢٧) Hélène Christodoulou, "Le juge judiciaire : seul garant de la liberté individuelle ?", *Dalloz Actualité*, 29 mai 2020

(٢٨) Jean Waline, Droit administratif, *Dalloz*, 2020, n°459

© N.DIAB *et alii*

بيروت، في ١١ تشرين الثاني ٢٠٢٣

المحامي د. نصري أنطوان دياب — النقيب السابق د. ملحم خلف

المحامية ناي الهاشم — المحامي موسى أسعد خوري

المحامي رمزي هيكل — المحامي عصام جورج الخوري

المحامية ماري ضو (Alex) — المحامي د. باسكال فؤاد ضاهر — المحامي علي حسين جابر

© N.DIAB *et alii*